الباب الثاني

عولمـــــــة حقـــوق الإنســـان

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل السابع

الولايات المتحدة و ابتداع حقوق الإنسان

سوف يهتم هذا الجزء بما أسماه كريستين سيلارز (٢٠٠٢) ، بصورة ساخرة إلى حد ما ، " نهضة و سطوع " حقوق الإنسان فيما بعد ١٩٤٥ ، حيث سيكون تركيز الفصول ٩،٨،٧ على كيفية عودة حقوق الإنسان للظهور في ظل نسخة دايسي عن حكم القانون في أوروبا الغربية ، و خاصة الولايات المتحدة ، لتصبح محور تشكيل هيئة الأمم المتحدة ، أما الفصل العاشر فسوف يصف تطورات ما بعد ١٩٤٦ في اليابان ، و التي اعتبرت كمؤشر لإمكانية و نفعية آثار تقديم خطاب الحقوق إلى المجتمعات غير الغربية ، و أخيرا يبدأ فصل " بتحديد ملامح المقاومة الفلسفية لآية إعادة لتشكيل لخطاب حقوق الإنسان قبل وصف التحديات الرئيسية التي يواجهها اليوم ، و ينتهي الفصل بتوضيح كيفية قيام تلك التحديات بتحويل التوجه الاجتماعي إلى حقوق الإنسان .

في أوروبا الغربية و المستعمرات البريطانية ، كانت إحياء الحقوق قصة سياسية ، لكنها قصة ذات مظهرين متنافرين و إن كانا متكاملين . المظهر الأول تعلق بصعود ما أسماه مارشال " حقوق اجتماعية " . حيث حاولت الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية القائمة في السلطة أو الأحزاب الليبرالية و المحافظة أن تزايد على تلك الحقوق سعيا وراء أصوات الطبقة العاملة ، و قد استخدم أوربيون قليلون أواخر أربعينات القرن العشرين ١٩٤٠ مصطلحات مارشال بكثرة بسبب النفور المتبادل بين دعاة خطاب حقوق الإنسان و بين الحركات العمالية . إذ أن مركزية مبدأ الملكية لدى المجموعة الأولى (دعاة الحقوق) عنت أنها تعتبر أفكارا من مثل العمل و حقوق الرفاهية من قبيل التناقض الذاتي (هايك ١٩٤٤) في حين أن مركزية الدولة لدى برنامج المجموعة الثانية أدت بهم إلى أن يفضلوا

مصطلح دولة الرفاهية ليصفوا به ما حققوه بالفعل أو ما يرغبون فيه . و المظهر الثاني تعلق بصعود الفاشية و الرعب اللاحق عند ارتكاب جرائمها البشعة ضد الإنسانية ، و تلك الأحداث صقلت – أولا – الرأي العام الغربي محفزة هـ.جـ.ويلز – على سبيل المثال – لكتابة نسخة جديدة مؤسسة على كتاب " بين Paine ". (حقوق الإنسان) ، ثم تحفيز حكومة الولايات المتحدة – فيما بعد – لقيادة الجهود من أجل إنشاء الأمم المتحدة لتنمية المفهوم الأكثر شمولا من الناحيتين السياسية و الاجتماعية للحقوق و التي عنونتها باسم " حقوق الإنسان " ، و في هذا الإطار تقوم كذلك بإعادة الربط بين الخطاب الاجتماعي الرفاهي و بين التقاليد المتجددة للحقوق النابعة من الولايات المتحدة .

و المظهر الغرب أوروبي لقصة إحياء خطاب الحقوق تم سردها من الناحية الاجتماعية و لعدة مرات بالفعل ، خاصة في كتابات ذكرناها سابقا كتبها مارشال و ستيفنز و اسبنج أندرسون و مان بالإضافة إلى عديد من الدراسات المتعلقة بنمو حقوق المواطنة و دولة الرفاهية ، و مرة أخرى بدلا من أن أقوم بتكرار ما افترض أنه قصه مألوفة جدا ، سوف أركز على إحياء خطاب الحقوق في دولتين محددتين هما الولايات المتحدة و اليابان لأن هذين الجزأين من قصة خطاب الحقوق أقل شهرة و نظرا لأهميتها للقصة الرئيسية ، حيث كانت الولايات المتحدة القوة الدافعة وراء الإحياء العالمي لخطاب الحقوق ، بينما مثلت اليابان حالة الاختبار الرئيسي لمدى فعالية الخطاب في البلدان غير الغربية .

و السؤال الذي سوف يقود دراستي عن التطورات الأمريكية هو : كيف أمكن للولايات المتحدة أن تصبح و أن تظل – حتى الوقت الحاضر – القوة الدافعة وراء مشروع حقوق الإنسان ، مضفية نظرتها للمفهوم الضيق نوعا ما للحرية المتمركز حول الملكية ، المؤسس في القرن التاسع عشر ؟

و السؤال الذي سوف يقود دراستي عن التطورات في اليابان سوف يكون كيف أمكن لليابان أن تصبح و أن تظل مرتبطة بحقوق الإنسان رغم السلطة المستمرة للخطاب الأبوي أو – حاليا – العائلي داخل المجتمع الياباني ؟

إحياء خطاب الحقوق في الولايات المتحدة :

كان تعديلا دراميا للقوى السياسية ممثلا في تحول قوة التصويت للعمال الشماليين من الجمهوريين إلى ديمقراطي روزفلت في الفترة التي أعقبت الانهيار الاقتصادي عام ١٩٢٩ الذي بدأ مع الـ" نيوديل"٥ و جعل إحياء خطاب الحقوق واقعا في الولايات المتحدة ٠ و على كل ، تبدأ قصة إحياء الحقوق منذ سنوات سابقة على ذلك و في مدارس الحقوق خاصة ، بمعنى أنه في الفترة التي ظهر فيها جيل الخبراء و السلطة اللذين أوجدهما الشكليون ، قام المفكرون الذين انتهزوا تلك الفترة بنقد رعاتهم الشكليين و بذا هيأوا الأحوال القانونية لظهور جماعة أصحاب الحقوق و التي عرفت فيما بعد باسم (الواقعين القانونيين) و كان لتلك المدرسة الفكرية المتسعة الأبعاد جذورها في الحركة الأداتية القضائية التي ظهرت فيما بعد الحرب ، و هي حركة قام أتباع لانجديل بمحوها من الذاكرة القضائية كلها عدا حالات " استثنائية " قليلة من بينها الحالات التي ذكرها القاضي هولمز (وايت ١٩٧٦ فصل ٨) و بسبب ذلك المحو توصف حركة الواقعية القانونية كظاهرة جديدة في القرن العشرين اختلطت بها أفكار علم الاجتماع عند روسكو باوند و بعناصر من مثل : " روافض " القاضي هولمز (هنت ١٩٧٨) و " مختصرات " لويس براندیس (وايت ١٩٧٦ فصل ٨) و " عقود " لآرثر كوربنز (١٩٥٠) و " أحكام " القاضي كاردوزو (وايت ١٩٧٦ فصل ١٢) و " أبحاث و دراسات " لكارل ليولين (تويننج ١٩٧٣) ٠ و برغم معارضاتهم المتعددة إلا أنهم كانوا متحدين في إيمانهم بأن القانون في قضايا تحديد وقت العمل هو قانون غير دستوري ، و ذلك

بالأسلوب الذي وصفه هولز في القضية الزائفة " حالة لوكنر ضد ولاية نيويورك" (١٩٠٥) و التي فيها تم الحكم بعدم دستورية قانون الولاية الذي يحدد ساعات عمل المستخدمين بالمخبز بما لا يزيد عن ٦٠ ساعة أسبوعيا ٠ بناءا على النظرية الاقتصادية الليبرالية (حرية العمل Laissez Faire) التي لا يرحب بها جزء كبير من أهل البلد ٠ و الأكثر إيجابية أنهم وافقوا على تأكيد هولز في كتابه الشهير (القانون العام) بأن " حياة القانون لم تكن منطقية ، لقد كانت خبرة ،٠٠ و القانون يجد فلسفته (في) طبيعة احتياجات البشر " ٠

و كان الاختلاف بين هولز و الواقعيين الأكثر وعيا بالذات – أن الأخيرين – كانوا أكثر حماسة للمحاولات التي تبنتها الدولة في إقرار أحقية " الناس " في مجموعة متعددة أوسع من مثل تلك الاحتياجات ، ففي حين تجاهل هولز تلك المحاولات قام الواقعيون بالترحيب بها و تشجيعها ، و حينما أعتقد هولز أن التشريع يجب أن يكون له أسبقية دستورية على المكانة القضائية ، آمن الواقعيون أن التشريع يجب أن تكون له هذه الأولوية ٠ و كلا الجناحين – على آية حال – اعترفا بأهمية الحاجة من أجل بعض إعادة التنظيم للعلاقات بين المؤسسات المنفصلة للدولة ٠ و ادعى الواقعيون – ظاهريا - أنه يهمهم قليلا أن بوابات الفيضان التشريعي التي فتحوها أدت إلى انسكاب نهاية المواءمة القضائية ، و قد ناقش ذلك واحد منهم هو جيروم فرانك (١٩٣٠) بقوله " إن الإصرار على أن القانون يجب أن يكون متسقا و عقلانيا في مواجهة حاجات الإنسان المتنوعة و المتفرقة يعد أمرا طفوليا بالمعنى الفرويدي ، إذ أن ذلك يخون الحاجة إلى ملامح أب غير مناسب لرجل قانون " بالغ " ٠ و على آية حال ، رغم رفضهم للفكرة القائلة بأن ما منح القانون تناسقه الذي يحويه كان حقيقة تأسيسه على استنباط منطقي من مبادئ تم الاستدلال عليها ٠ و أعتقد الواقعيون – رغم ذلك – إنه من الواجب توقع النتائج الناجمة عن حالات خاصة ، و

إن أسس تلك التوقعات ما كان يمكن أن تنحصر في النص الحرفي للقانون Black Letters فقط ، لكن يجب أن تشمل – واقعيا – معرفة الدوافع و الاهتمامات و المكانات الاجتماعية لأولئك الذين يكتبون و يفسرون تلك النصوص ٠ و إن افتراض كون القانون مجالا لنشاط يمكن التنبؤ به اجتماعيا و علميا وان كان في حد ذاته غير مستند إلى مبدأ ، كان – بلا عجب – غير منتشر خارج الجامعات لفترة طويلة (بورسيل ١٩٧٣ فصل ٩) و قد نالت الواقعية انتقادات على أنها " فلسفة قوانين اليأس " (ميتشام ١٩٣٦) و قد ووجهت آثارها المتقطعة المتناثرة ببداية الحركة الشكلية الجديدة و بقوة ، و لكن بدأت بعض الجهود المتواضعة نسبيا في عمليات التقنين ممثلة بمشروع " إعادة البيان " في عشرينات القرن التاسع عشر ١٩٢٠ (جيلمور ١٩٧٧ ص ٤-٧٢ و شوارتز ١٩٧٤ ص ٢١٠) إلا أن الواقعية ساهمت كثيرا في إعادة ترتيب الخطاب القانوني الذي طرأ خلال برنامج " الاتفاق الجديد "٠ (١٩٣٢) ، حيث لم يقم الواقعيون بتجريح ادعاءات أتباع لانجديل فقط و تحسين ادعاءاتهم التشريعية بالنسبة للقضاء ، و أنها وثقت – كذلك – التغيرات التي كانت تطرأ خلال المفاهيم الرئيسية ، و هي التغيرات التي تفسر أسباب إعادة الترتيب التي حدثت أثناء فترة الاتفاق الجديد الذي وصف بعناية في كتاب لإدوارد كوروين عنوانه " الثورة الدستورية المحدودة " (١٩٤١) ٠ و كما أوضحت في الفصل السابق ، أضحت الملكية المفهوم المثمر في الخطاب القانوني للشكليين و لذا يكون من الملائم أن يبدأ ذلك التحديد للاتجاه الشكلي بمناقشة الإمكانات التي أتيحت بواسطة استمرار التطورات في مفهوم الملكية أو حوله ، و تطورات المصلحة هنا هي – و يالها من سخرية – تلك التي قدمت في الفصل السابق كأقصى مجال لحدود الملكية ، و بينما تغير المحتوى الاجتماعي و السياسي اتخذت تلك التطورات مظهرا مخالفا لفت الانتباه إلى جانبهم ، رغم أن الملكية جاءت لتشير إلى علاقات مادية و معنوية معا أدت بلا شك إلى زيادة السلطات المادية للملاك بصورة مباشرة خاصة في مواجهة العمال ٠ و قد خلقت بشكل متقطع و غير مباشر

إمكانية وجود قيود الملكية و إصرار العمال – اللاحق – على القانون الأول للحقوق بمعنى أنه بمجرد اعتبار الملكية كحزمة من الحقوق المتمايزة (أنظر ما سبق) بدلا من اعتبارها وحدة عضوية ، أصبح من الممكن التفكير في إعداد و تأهيل بعض هذه الحقوق دون أي ملكية خاصة بصورة قابلة للنقاش ، و وفقا لدراسة ويزلي هوفيلد (١٩١٩) لقانون الحالات المتعلقة بالموضوع ، يؤكد أنه لا توجد حقوق – بما فيها حق الملكية – تعتمد على أي حرية بسيطة ، لكنها في الحقيقة تجمع – نمطيا – حزمة متنوعة من الحريات القائمة لأداء " أفعال " ما مثل مزاعم أو " توقعات " في مقابل أخرى معينة ، أو سلطات تسمح للشخصيات القانونية أن تزعم لنفسها أدوارا معينة و محددة و تقوم بتغيير علاقات اجتماعية بعينها ، و كذلك " حصانات " ضد المطاردة أو الملاحقة و / أو المقاضاة المدنية عند الوصول لنهايات موضوعات تصنف بأنها غير قانونية ٠ و ما قدمه عمل هوفيلد من فكر إصلاحي و نقدي اكتسب قوة خاصة – أصبحت تشريعية بالتالي – حينما أصبح المالك شخصا معنويا " كمؤسسة " و حيثما أصبح ممكنا القول أن هناك " مصلحة عامة " في مثل ذلك الفعل و التصرف

و بأسلوب مشابه أدت التغيرات في قانون العقد تدريجا إلى خفض درجة قداسة حرية العقد ، و قد كافح كوربين طويلا – منفردا – لنفي وجود اتجاه فكري متناسق للعقد فرضته المحاكم الأمريكية ، و أن وجود مثل ذلك الاتجاه كان ابتداعا من مخيلة أتباع لانجديل ٠ و على آية حال لم يتم ذلك حتى بدأ تدريس و كتابة هذه الظاهرة في بدايات القرن العشرين و أن هذه الملاحظة المذهبية قد أخذت من تلك الحقيقة (جيلمور ١٩٧٤ فصل ٥) و قد أشار كوربين إلى أن الحقائق العملية " التشغيلية " كانت على الأقل بدرجة أهمية المذهب القانوني في تحديد ناتج أي حالة ٠و أوضحت دراسته حول " أحكام كاردوزو " في نيويورك – على سبيل المثال – كيف أن اهتماما ما بتحقيق العدالة

يعني أن مثل تلك الحقائق قد تؤدي إلى تغييرات هامة في الفكر السائد ، و كانت وجهة نظر كوربين في العمليات القضائية قد تأكدت بواسطة كاردوزو نفسه (١٩٢٠) و توصل لنتائج صيغت بالتالي – و بمعنى ما – داخل القانون طالما كان كوربين واحدا من المؤلفين الرئيسيين الذين قدموا ترياقا جزئيا لواقعيته و تحديدا كتابه " إعادة صياغة العقد" (١٩٣٢) ٠ و قد وصف النتائج القصوى لانهيار العقد بأنه " انفجار الالتزام " على أساس من التراخي ٠

" و كي ما نصف الموقف ، يمكن القول أن ما يحدث هو (أن العقد تتم إعادة استيعابه داخل تيار الأخطاء المدنية و أشباه الجنح ، حتى أن النظرية العامة للعقد قد دفعت دفعا للنمو على عجالة في أواخر القرن التاسع عشر ، و كانت الأخطاء المدنية – دائما – من متبقيات الالتزام المدني ، و بينما تنحل قواعد العقد ، تعود بنفس الطريقة مرة أخرى ، و تجب الإشارة إلى أن هذه النظرية الخاصة بأشباه الجنح التي بدأ العقد يتم استيعابه داخلها هي نفسها نظرية أكثر مغالاة في الالتزام و (المسئولية) عما كانت عليه نظرية الأخطاء المدنية و أشباه الجنح التي كان العقد قد انفصل عنها بصورة مصطنعة لمائة عام مضت " ٠

(جيلمور ١٩٧٤ ص ٨٧)

و كان التغير الذي أكد عليه جيلمور (١٩٧٤ ص ٦٠) هو الذي مثله القسم ٩٠ من " إعادة صياغة العقود " الذي يحوي مبدأ " استبعاد المدين " و الذي يسمح للمحكمة – أن تقر بأن تلك التصرفات سوف تفيد الجانب الأضعف لمعادلة الاعتماد على أي عرض

بالعمل ، و على سبيل المثال ، من أجل فرض التزام عقدي حين لا تكون هناك مثل تلك المسئولية ولا ذلك الالتزام • إن التمايز العام غير الدوري لتلك التغيرات لم يكن – فقط – أن العقد قد أخذ في التحلل عودة إلى شكل الأخطاء المدنية و إلى أساسياته العامة المعقدة المتشابكة من صور التراخي و صور " واجب العناية " • و إنما أيضا أن التملك و حماية الحقوق لم يعد يعتمد على امتلاك عقد " صحيح " أكثر من اعتماده على امتلاك ملكية مادية • و بذا أصبح ممكنا أن نعتقد - تشابها بحق الملكية – أن حرية العقد لا تحتاج إلى إجهاض كل حقوق العمل أو المواطنة ، حيث لا تحتاج الحقوق إلى التأصيل سواء في الملكية أو في العقد ، لكنها قد تؤسس بواسطة القانون في مجالات أخرى من القانون أو حتى تبتدعها الدولة • و هذه فكرة اكتسبت – مرة أخرى – القوة ثم بالتالي قوة تشريعية حيث لم يعد " صاحب عقد العمل " فردا و أصبح شخصا معنويا أو مؤسسة و مرة ثانية• حيث أصبح واضحا أن هناك " مصلحة عامة " في تشريع يضمن الحقوق لأولئك الذين لا يمتلكون ملكية خاصة و لا استحقاقات تعاقدية واضحة •

و ما أتم مساهمة الواقعيين في إحياء الخطاب الحقوقي و بالتالي ما سمح للآثار المنفصلة – و إن كانت متفاعلة – للتغيرات المتعلقة بالملكية و العقد أن تثمر جيدا ، هو الدعم المتبادل من جانب الواقعيين لصالح سلطة الشرطة المتقدمة للدولة ، و كان ذلك التقدم و التحسن نتاج مجموعة منفصلة من التطورات التي سبق مناقشتها بالفعل و التي سمحت بالتدريج " للمصلحة العامة " أن تكتسب سلطة قانونية و هكذا تخلق ما أسماه آرثر ميللر " الدولة الوضعية " (١٩٦٨ ص٧٦) ، و أيضا هيرست (١٩٧٧ فصل ٢) • إن التفعيل المتأخر نسبيا لسلطة الشرطة هو ما مكن – حينذاك – القوة التشريعية من أن تخضع لثلاث احتمالات مذهبية مبتدعة ، أولا: إمكانية أن حقوق الملكية قد أعدت و أهلت بأساليب لم تكن بالضرورة في حالة انتهاك للعمليات الواجبة و المستحقة ، (راجع فيدي

، قانون شيرمان ١٨٩٠ الذي جرم الممارسات الاستغلالية من جانب المؤسسات و الأشخاص المعنويين)٠ ثانيا : إمكانية أن حرية العقد لا تحتاج إلى إجهاض كل حقوق العمل ، (أنظر فيدي ، القوانين المتعددة مع نهاية القرن التي تقيد ساعات العمل و أحوال تشغيل النساء و الأطفال)٠ و ثالثا : إمكانية أن المسئولية المدنية و الشخصية لم تكن تحتاج إلى الاعتماد على دليل الخطأ " أو قرينة الجرم " ، (فيدي ، قوانين تعويض عمال الدولة المتعددة – لبداية القرن العشرين) و علاوة على ذلك ، إجمالا و نتيجة لاستخدام " سلطة الشرطة " في قضايا " قانون التأمين الصحي " (١٩٣٧) كان ظهور تلك السلطة ممثلا لكل شئ عدا أنه دمر النظام الذي كان يهواه بشدة الشكليون من أتباع لانجديل ٠

و كما أوضح ميللر (١٩٦٨ ص ٨٤) كان بزوغ الدولة الوضعية هو التطور الذي غير الدستور من دستور للقيود إلى دستور للسلطات ، و هكذا جعل الوصول إلى دولة الحد الأدنى من الرفاهية ممكنا ٠ في المعاشات – البطالة – الأرباح – دعم الدخول للمعاقين و العجزة و الأطفال وحيدي الأبوين ٠ و لكن دون حق عام في الرعاية الصحية أو دعم الدخل ، حتى أن المحكمة العليا استخدمت مفهوم " سلطة الشرطة " لرفض ادعاءات بأن " قانون التأمين الاجتماعي " (الضمان الاجتماعي) (١٩٣٥) الذي أنشأ هذه البرامج ، غير دستوري ، و أهمية هذه القرارات الرافضة أبرزها برنارد شوارتز جيدا (١٩٧٤ ص ١٦٥)

إن أهمية قضايا قانون التأمين الاجتماعي تمتد بعيدا لما وراء صدور القانون ٠ و قد وفرت الآراء الموزعة التي اتسمت بالنمو الهندسي٠ فوق كل شئ في ضخامة الحكومة ٠ فالحكومة " شفاط " عملاق تمتص الإيرادات و السلطة و تقوم بصب الثروة على هيئة نقود و أرباح و خدمات و عقود و امتيازات و رخص (ريتشي ١٩٧٤ ص ٧٣٣) و يأتي مجال الإحسان ليشغل حيزا كبيرا و متزايدا من جهود الحكومة ٠ و النظام السياسي نفسه أطلق عليه باختصار دولة الرفاهية ٠ و الأداة الفعالة في دولة الرفاهية هي المالية ، و قوتها

الدافعة هي قوة الخزانة ، و قد أفصحت قرارات ١٩٧٣ عن تلك السلطة بشكل أكثر امتدادا ٠ و لو قام الكونجرس باختيار فرض ضريبة و إنفاقها لتشغيل مشاريع من أرباح كبار السن و تأمينات البطالة ، فتلك مسألة تدخل ضمن اختيارها و فطنتها ، " إذ لمدة ست سنوات سابقة وضعت الأمة لسوء الحظ في موقع من يتعلم للمرة الأولى طبيعة و امتداد مشكلة البطالة ، و تقدير تأثيرها العميق على رفاهية الناس " [كارميتشل ضد شركة الفحم الجنوبية ١٩٣٧ ص ٥١٥] ٠

و نتيجة لحالات قانون التأمين الاجتماعي " الضمان الاجتماعي " ، أصبح ممكنا استغلال شكل آخر من سلطة الدولة ، و تحديدا قوة الخزانة ، لأي سبب اجتماعي يريد المشرع تقريره ، و تحدد القيد الوحيد على تلك السلطة و المذكور في الدستور هو " أنه يمكن ممارسته ٠٠٠ لتوفير المطلوب للدفاع العام و الرفاهية الشاملة " ٠٠ و كان التأثير الخالص لحالات قانون التأمين " الضمان " الاجتماعي عندئذ إنه يسمح للشرع أن يقرر إذا ما كانت ممارسة محددة لسلطة الخزانة سوف تؤدى لتحسين الرفاهية العامة ٠٠ و هناك أساس وسيط أو ظل يتسع من خلال الاتجاه ، و هذا الاتجاه ليس مقصورا على المحاكم بآية حال ، فهو خاص بالكونجرس (هلفرنج ضد دافيس ١٩٣٧ ص ١- ٦٤٠) ، و وصول مجموعة من الحقوق لصالح العمل كان مسألة شديدة التعقيد وصفتها بالتفصيل في مكان آخر ، (وودي ويس ١٩٩٠) لكنها كانت تأكدت – أيضا – عام ١٩٣٧ عندما قبلت المحكمة العليا قانون فاجنر ١٩٣٥ كامتداد دستوري للمادة الأولى للحقوق في حرية الاجتماع ٠ و هذا ما يكمل تحديد الملامح التي أقوم بها لتغيرات قانونية معينة و لتسجيلات مؤسسية نوعية سمحت – بمجرى ثلاثينات القرن العشرين – بإزاحة الملكية و القضاء ليحل محلهما إحياء خطاب حقوقي أوسع مع التشريع في قلب القانون الأمريكي ٠ و كانت النتيجة " دمقرطة " حكم القانون حتى إنه توقف عن كونه " ضامن امتيازات

الملكية الخاصة " ، و أصبح – ببساطة – عبارة مختزلة تقول " أن أولئك الذين يمارسون السلطة على الآخرين لابد لهم من سلطة قانونية تعتمد عليها تصرفاتهم " (أيونج و جيرتي ٢٠٠٠ ص ١٢) و قد شهدت نهاية الحرب ضد الفاشية قيادة الولايات المتحدة في محاولة لترسيخ الفكرة المبتكرة حديثا لحقوق الإنسان داخل النظام الجديد للأمن العولمي ، الذي سعت لتأسيسه ، و الذي عرف تماما باسم الأمم المتحدة ، و هكذا تكون الأهمية الأشمل للقصة التي بسطنا ملامحها حتى الآن في شكل و معظم محتوى الخطاب الأخلاقي و السياسي الكوني الذي ندعوه الآن حقوق الإنسان المتأصلة في المجموعة – شبه غير العادية – من التطورات الأمريكية التي سمحت بها مجموعة من الظروف السياسية و الاجتماعية الخاصة أو جعلتها تلك الظروف ضرورية ٠

ابتداع حقوق الإنسان :

إن قانون حقوق الإنسان الدولية هو فرع من القانون الدولي الذي يجعل – أو عليه أن يجعل – من قانون الحقوق مخاطرة عميقة ، حيث أن القانون الدولي قد اتسم لفترة طويلة بإجهاض و تفريغ أي احتمال لاتفاق عالمي بالتكوين المسبق لقانون غربي ٠ و هكذا بالرغم من أنه في النظرية يكون أكثر مصادر القانون احتراما و تبجيلا هو " العادات الدولية " فان الأساليب التي من خلالها ترتبط الدول بعضها بالبعض سوف تصبح عادة فيما بينها ٠ و في التطبيق فإن الدول المهتمة بهذا الشأن كانت مقيدة بالنمط الغربي أو النمط شبه الغربي ، و هكذا ففي القرن التاسع عشر ، كانت الاتفاقيات غير المتساوية " غير العادلة " بين الدول الغربية و الدول الآسيوية غير المستعمرة مبررة بالرجوع إلى قانون الأمم الذي كان يمنع أي تدخل في التجارة و الاتصال بين الأمم (سيزلر ١٩٩٢ ص ٦١) و حقيقة اعتبرت العديد من الأمم الغربية نفسها أنهم كرماء إلى حد ما بكتابتهم لمثل تلك الاتفاقيات ، طالما أرسوا عدة شكوك جادة فيما إذا كانت الدول غير الغربية هذه ملتزمة بالقانون الدولي

بسبب طبيعة شخصية شعوبها غير المسيحية – أم لا ٠٠ و علاوة على ذلك فإن المسألة قد استقرت عام ١٨٧٤ ، عندما قرر معهد باريس للقانون الدولي أن الدول غير الغربية يمكن لها أن تدعي مساواتها القانونية بنظائرها الغربية في ظل القانون الدولي طالما أنهم " متوافقون " مع ما يعرفه الغرب " بالمبادئ العالمية للحضارة " ٠ و من هنا تأتي ضرورة وجود دستور الميجي و القوانين الصاحبة في اليابان (مرجع سابق ص ٦٣) لو كانت الاتفاقيات غير المتكافئة " غير المساوية " بحاجة لإعادة التفاوض ٠ و مما لا يدعو للدهشة في إطار تلك الخلفية – و إن كانت غير معترف بها بسبب الجهل – حدث نفس الإجهاض المسبق للاتفاق العالمي حول قانون حقوق الإنسان بواسطة قانون غربي ...وفي كتابها المحفز لمعاداة الصور الأيقونية و الصادر حديثا (٢٠٠٢) تأخذ المؤلفة كيرستين سيلرز في انتقاد أولئك الذين يعتبرون فكرة حقوق الإنسان كفكرة قديمة متأصلة في العديد من الثقافات شديدة التنوع ، و هي – سيللرز – بنفسها التي تحيل مصدر الفكرة هذه إلى حركة التنوير الأوروبية التي أفرزت وثيقة الحقوق في القرن الثامن عشر فيما أسماه كانط " الحركة الجمهورية " بدلا من ضمها للاتجاه العولمي (أنظر ما سبق بالفصل الأول) و هكذا تفوتها أهمية التحول متتبعة الاستخدام الأمريكي اللاتيني المكتمل التأسيس بالفعل ، (جليندون ٢٠٠٣) ٠ من التحدث عن " الحقوق الطبيعية " أو " حقوق الإنسان " و حتى " الحقوق الإنسانية " التي ذكرت في خطاب روزفلت عن " الحريات الأربع " يوم ٦ يناير ١٩٤١ ، و هذه الأهمية تتبدى في أن ذلك التحول شمل ليس فقط تغيرا لفظيا و إنما تغييرا في المرجعية كذلك ٠ و هكذا بينما الحريات الأولى و الثانية – حرية التعبير و حرية العقيدة – بالإضافة إلى الأجزاء المتلئة وطنية من الخطاب ، أشارت – كلها – بوضوح إلى التراث العام و ما أبرزه هوفيلد على إنه حريات أو حصانات ، كانت الحريتان الثالثة و الرابعة – و هما التحرر من الحاجة و التحرر من الخوف – تشيران بوضوح و بصورة متساوية من خلال مبدأ التبادلية إلى التراث الأدنى و هو فكرة " المجتمع العالمي داخل

الوطن " .... مجتمع للسلوك المتبادل ، و ما يشير إليه هوفيلد بأنـه سلطات و مطالبات بدلا من كونها حريات . و بهذا ، يكون ذلك الغموض قد أصبح أكثر وضوحا في خطاب " الحريات الأربع " عن الموقف الآخر ، و عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتأثر بالحرب الباردة ، إذ ينتهي الخطاب كما يلي :

" في مستقبل الأيام التي نسعى لتأمينها ، و نحن نتطلع قدما إلى عالم مؤسس علي أربع حريات أساسية للإنسان :

الأولى :ـ هي حرية الكلمة و التعبير ، في كل مكان من العالم .

و الثانية:ـ حرية كل شخص لعبادة إله بطريقته الخاصة في كل مكان من العالم .

و الثالثة:ـ هي التحرر من الحاجة التي تعني – بمصطلح يتداوله العالم – تفاهم اقتصادي سوف يؤمن لكل أمة حياة سلام صحية لسكانها في كل مكان في العالم .

رابعها:ـ التحرر من الخوف الذي يعني – بمصطلح العالم – خفض عالمي واسع المدى للتسليح للدرجة و بالأسلوب الدقيقين ، أن أي أمة لن تجد نفسها في موضع من يرتكب فعلا من أفعال الاعتداء المادي ضد أي من جيرانها ، في أي مكان من العالم .

و ما سبق ليس رؤية لألفية بعيدة عنا ، أنه أساس محدد لنوع من العالم حاصل في زمننا هذا و جيلنا هذا . ذلك النوع من العالم – المأمول – هو النقيض – بالفعل – لذلك النظام المدعو " بالنظام الجديد " للطغيان الذي يسعى الديكتاتوريون لخلقه بانفجار قنبلة . و

باتجاه ذلك النظام الجديد نحن نعارض المفهوم الأكبر فيه و هو النظام الأخلاقي ٠ أن أي مجتمع صالح قادر على مواجهة مشاريع الهيمنة العالمية و الثورات الأجنبية بالمثل دونما خوف ٠

و منذ بداية تاريخنا الأمريكي ، انشغلنا تماما في التغيير ، و في ثورة سلمية مستديمة ٠ ثورة تمضي بثبات ، و هدوء ، تضبط نفسها مع الظروف المتغيرة دونما لجوء لمعسكرات التجميع "و الإبادة " أو لخنادق الجير الحي ، إن النظام العالمي الذي نسعى إليه هو تعاون الدول الحرة ، نعمل معا في مجتمع متحضر متصادق ٠

لقد وضعت هذه الأمة مصيرها في قلوب و رؤوس و أيدي الملايين من رجالها و نسائها الأحرار ، وضعت إيمانها بالحرية في ظل هداية الله ٠ إن الحرية تعني سيادة حقوق الإنسان في كل مكان "

(التأكيدات مضافة)

و ما يجعل حقيقة كون خطاب حقوق الإنسان جامعا للمرجعيات التي تشير إلى كل من تراثي حقوق الإنسان الكبرى و الصغرى ، أمرا حاسما هو إنه يشرح سبب بقاء ذات فكرة حقوق الإنسان مدعومة عالميا و متنافس عليها كذلك ٠ و ذلك لأنه توجد – عند أعمق مستوى تحليلي – شكوك حول ما سيكون عليه شكل العالم و حتى لو كانت الآمال التي تمثلها مصفوفة حقوق الإنسان الحالية قابلة للتحقيق ٠ و هكذا – كما سيتضح فيما يلي – فتاريخ خطاب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هو تاريخ معركة بين قراءة ذاتية أمريكية محلية – تتزايد قدما – للإحتمالات الممكنة لذلك الخطاب الذي أصر مؤلفوه بقوة على

عالميته ، و بين سلسلة قراءات كونية – حرفيا – تنبعث من بقية العالم و ضاغطة على متغيرات مبدأ التبادلية الذي تم تهميشه – تنظيميا – كنسبية ثقافية .

كان النص المؤسس للأمم المتحدة هو الميثاق الذي – رغم آمال بعض ممن وقعوا عليه بالأحرف الأولى – يتحدث قليلا جدا عن حقوق الإنسان عدا إنها هامة ، و كان يجب تطويره بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) ثم تم تقديمه بواسطة التعاون الدولي عام ١٩٤٦ ، فأنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة " حقوق الإنسان " كان معظم أعضائها من الدبلوماسيين التي تحملت مسئولية إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما بين جوهانس مورسينك (١٩٩٩) بتفصيل كاف ، و استمر الغموض المرجعي للخطاب مميزا لمحاولات دراسة الحريات الأربع التي أصبحت ذلك الإعلان العالمي للحقوق ، و على كل فإن الاختلافات بين الرأسمالية و الشيوعية ألقت بظلالها – بوضوح ما – و لمدة طويلة و أبهمت أكثر تلك الاختلافات بين رؤى الجمهوريين و رؤى العوليين " لتلك " الحقوق ، و لذا نجد ذكرا قليلا للفهم الاقتصادي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك الذي سيؤمن حياة صحية آمنة لسكان كل أمة في كل مكان في العالم . و علاوة على ذلك فمن بين ٢٤ حق إنساني محدد (مذكورة في المواد من ٣ – ٢٦ من الإعلان) نجد ١٨ حقا يمكن تحديدها كحقوق سياسية و مدنية (المواد من ٣ – ١٦ و من ١٨ – ٢١) و نجد ٦ أخرى منها حقوقا تتعلق بالسلطات القانونية بينما نجد ٦ أخرى يمكن تعريفها كحقوق اقتصادية و اجتماعية ، كلاهما مستلهم من مبدأ التبادلية و متماش مع الملكية الخاصة ، و لمزيد من الوضوح ، فإن تلك الحقوق ضخمت صورة " غربية " جدا لما أسماه روزفلت " المجتمع الصالح " بأنه المجتمع الذي تعد فيه الملكية قدسا محرما (المادة ١٧) فحكم القانون قد أسس بشكل مؤمن تماما للمجتمع الديمقراطي الليبرالي ، و مصفوفة واسعة من الخدمات الاجتماعية و الجمعيات التطوعية ، و وجدت الأوضاع

القانونية فعلا و بالتحديد الضمان " التأمين " الاجتماعي في كل أشكاله (الصحة – الإسكان – البطالة – تأمين الشيخوخة – دعم الدخل – و الحماية الخاصة للأمهات و الأطفال) و التعليم ، و الإدارات العمالية و النقابات المهنية و عقود العمل .

و مما لا يثير للدهشة أن الاتحاد السوفيتي و أربع من حلفائه بالإضافة إلى جنوب أفريقيا و السعودية امتنعوا عن التصويت عند طرح الاعلان العالمي لحقوق الإنسان للتصويت أمام الجمعية العامة و قد فعلوا ذلك بسبب المبادئ الأخلاقية التي يرتبطون بها ، بالإضافة إلى البقع الأخلاقية المظلمة التي يتم التركيز عليها في التاريخ اليوم ، إذ شعروا أنها تسلط أهمية كثيرة على الجانبين السياسي و المدني ، أو بعبارة كانط الجانب الجمهوري ، و لهذا السبب ، الذي يعكس فكر هذه المجموعة و خلفياتها الدبلوماسية ، نجد أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين إشتملوا على المثلين لتلك الدول المتنعة عن التصويت قد إتخذوا موقفا ، يمكن تلخيصه بمن يقول : " لا أرى شرا " و " أسمع قليلا عن الشر " و لكن بالتحديد " لا أتكلم عن أي شر " و كان ذلك بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و لأن اللجنة ادعت – كذبا – أنها لا تملك آية سلطة ، فإن تلك الهيئة الوحيدة المناط بها مساءلة الدول فيما يتعلق بوقائع حقوق الإنسان ، رفضت بحث آية شكاوى ، لكنها وافقت على تلقي أوصافا عامة جدا لأي انتهاكات مدعاة و ذلك لأغراض البحث فقط ، و شغلت نفسها – كبديل – بإعداد تشريع في شكل إتفاقات لاحقة ، و هكذا أنفقت لجنة حقوق الإنسان ست سنوات من ١٩٤٦ حتى ١٩٥٤ تعمل على ما أصبح فيما بعد " اتفاقيتي حقوق الإنسان " الرئيسيتين (و هما بالنسبة للموقعين ، المصدران الرئيسيان الوضعيان للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان) و هما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية (ICCPR) و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (ICESCR) .

خـــاتمـــة :

حدد هذا الفصل عودة بزوغ خطاب الحقوق من الظلال التي ألقاها عليه فهم رجالات أواخر القرن التاسع عشر لطبيعة حكم القانون ، و الذي بناءا عليه أصبحت كل الحقوق الأخرى مجرد توابع للحقوق الناشئة عن " الملكية " ما لم يكن تفعليها داخل شروط تعاقدية ، ففي بريطانيا و الولايات المتحدة على سبيل المثال ، كانت حرية الكلام و حرية الاجتماع مقيدتين بالحقيقة التي تقول أنه بالرغم من غياب تشريع وضعي مناقض يستطيع المرء أن يدافع عنه ، و أن يرتب له من متابعة أي قضية بشأنه ، إلا أن المحصلة النهائية لا يمكن أن تعد مؤهلا لحق الملكية .

في أوروبا الغربية . كان تحدي تلك التراتبية النسقية للحقوق دائما مضطربا ، أحيانا كان عنيفا بصورة سيئة ، و دائما ما يكون عملية سياسية مرتكزة على صعود الأيدلوجيات و الحركات الاشتراكية و القومية . و بأساليب شديدة التغاير و على أساس من مفاهيم شديدة المخالفة للمتعلقات الاجتماعية ، رفضت كلا الحركتين الفروض الفردية التي قامت على أساسها تلك التراتبية ، و قد رفضا ذلك باسم المجتمع ، و بالتالي باسم مبدأ التبادلية . و في أقصى صور الرفض هذه التي مثلتها الفاشية و الشيوعية ، أصبحت الحقوق بلا معنى – عمليا – طالما أمكن تزيينها بدعوى مصالح الدولة و باسم المجتمع ، في الوقت الذي تواصل وجودها من خلاله على الورق و على آية حال ، ففي أدنى صورها الممثلة في تياري الديمقراطية الاجتماعية و الديمقراطية المسيحية ، و جد مبدأ التبادلية تعبيرا " جيدا " في خطاب حقوقي متسع سمح بتجهيز حقوق الملكية في مسميات الحاجة ، و التبادلية ، و دولة الرفاهية (موس ١٩٢٤ و تيتموس ١٩٥٩ ، ١٩٨٧) و في الولايات المتحدة تطور التحدي أمام تراتبية حقوق الإنسان و الذي مثله مفهوم أواخر القرن التاسع عشر لحكم القانون ببطء شديد و بعنف أقل ، على أساس أنه بقدر الكثير من الاتجاه

القانوني فبنفس القدر الكثير من الاتجاه السياسي تكون المدخلات و هكذا أصبح رجال القانون الواقعيين قادرين على انتهاز فرصة الإدارة الذاتية الفكرية التي أسسها الشكليون الذين أنتجوا المفهوم المرتكز على الملكية لحكم القانون ، و ذلك لتحدي نفس المفهوم • أي أن أنماط التعليل المنطقي التي تطورت أساسا كي ما تخلق النظام المرتكز على الملكية قد تحولت ضد نفس النظام و اعتادت ابتداع مساحة داخلها من أجل الحقوق الملهمة بواسطة مبدأ التبادلية • و قد أدى ذلك الانقلاب إلى تغيير التمايز القانوني كنمط للحكم إلى حد أن بعض رجال القانون الواقعيين كانوا قضاة أو على أقل تقدير كانوا مؤثرين عليهم • مع نتيجة تؤكد أن مساحة ما لمثل تلك الحقوق قد خصصت داخل الخطاب القانوني نفسه • و فيما بعد ، و فر نفس الانقلاب أساليب و إستراتيجيات تستخدمها إدارة " الاتفاق الجديد " في عهد روزفلت ، حيث قاموا بالتشريع لملء الفراغ الذي أحدثه رجال القانون بواسطة حقوق شديدة التواضع في صيغتها التكافلية و بتأمل المحتوى البنائي الاجتماعي – و من ثم – السياسي مقارنا بالمحتوى الغرب أوروبي و بالإضافة إلى الدور المتعاظم للمنطق القانوني من عملية بنائها نجد تلك الحقوق الجديدة أضيق في مداها من مثيلتها في أوروبا الغربية ، و متعينة بطريقة بعيدة قليلا عن تحدي الأولوية القانونية و الأيدلوجية للملكية مع التركيز بشدة على مبدأ الاعتماد على الذات بدلا من التبادلية • بإعتبارها أقل تحديا للأولوية القانونية و الأيدلوجية لمبدأ الملكية (وودي ويس ١٩٩٣ فصل ١) • و على كل عندما أطلق روزفلت خطابه ذا " الحريات الأربع " عام ١٩٤١ الذي ظهر فيه مصطلح " حقوق الإنسان " لأول مرة ، كان للعناصر الهامة في خطابه مرجعية محلية حتى لو بدت مرجعيتها الدولية و هما فيما بعد – على الأقل – إلى المدى الذي يعني العالم الجنوبي ، بما ندعوه كذلك اليوم •

و على وجه الإجمال ، رغم الاختلافات البارزة في مصطلحات و مدى الخطاب الحقوقي ، و بفضل الإدانة المشتركة للجرائم المرعبة التي ارتكبها النازي ، قامت أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير مفاهيم متشابهة للحقوق بإعتبارها متعلقة بالحرية الشخصية في أفعال معينة ، و بالتحرر من مشكلات معينة (ببرلين ١٩٦٩) و هكذا كان من السهل عليهما – نسبيا – الموافقة على كل من ضرورة و محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و بالمثل كان سهلا لدول الجنوب المستقلة – حينها – و المشتركة في نسخ و مناقشة الإعلان العالمي أن توافق ، حيث أن خطابهم الحقوقي – في ذلك الوقت – كان مأخوذا – بصورة أساسية – مباشرة من أوروبا الغربية أو في حالة الفليبين من الولايات المتحدة ، و لم يحمل ذلك الخطاب بعد آية سمات من ثقافاتهم الخاصة الشديدة المحلية ، و كثير من بقية العالم المرتبط بقيم التكافل تم إقصاؤه عن عمليات إعداد الإعلان العالمي لأنها كانت مستعمرة ، تاركة قليلا من الدول الإسلامية و الاشتراكية فقط ، بالإضافة إلى الصين ، لتوجيه الحالة نحو مبدأ التبادلية ، و هذا ما فعلته هذه البلدان ، و لكن كما أوضح لنا مورسينك – دونما تركيز – كانت هذه البلاد ناجحة فقط إلى درجة أن اقتراحاتها تداخلت مع خطاب الحقوق الغربي ، و من هنا جاء امتناع العديد منهم عن التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و بمعنى آخر ، مثل كثير من بقية القوانين الدولية ، يمثل النص المؤسس لقانون حقوق الإنسان نموذجا آخر لإجهاض إمكانية الإجماع العالمي بواسطة قانون غربي ، و مثل خطاب حقوق الإنسان عامة ، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينسخ طبيعة الخطاب المتناقضة في أنه التفت لتقديم الحماية فقط على أساس قبول اللامساواة ، و لكن هذه المرة على مستوى عالمي ،